

تنظيم الاستثمار في القطاع المصرفي

Regulating Investment in the Banking sector

عصاد محمد عبد الباسط.

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

bassetassad9@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/08/07 تاريخ القبول: 2022/05/13 تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص:

شرع في إصلاح النظام المصرفي ابتداء من قانون رقم: 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، بذلك تم التراجع عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الاقتصادية لمتطلبات السيادة و الاستقلال ، بالاعتماد على اقتصاد السوق ، اعتبر هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ الاقتصاد الجزائري و نقطة تحول من النظام الاشتراكي المعتمد على هيمنة الدولة، إلى نظام الاقتصاد الحر ، فالمصرفي رغم اعتباره تاجرا إلا أنه يبقى متميزا ، الأمر الذي استدعى تدخلا تشريعيًا متكررا و قواعد خاصة بالجهاز المصرفي ، تعود مهمة تنظيم والرقابة على القطاع لمجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية، عن طريق إصدار أنظمة تخص النشاط، بدءا من عملية الإنشاء ،مرورا إلى الشروع الفعلي في العمليات.

الكلمات المفتاحية: البنوك، الاستثمار، المساهمين القروض، الاعتماد

المؤلف المرسل: عصاد محمد عبد الباسط

Abstract:

started reforming the banking system starting from Law No: 90/10 related to cash and loan, thereby retracting the idea of subjecting the requirements of economic development to the requirements of sovereignty and independence, relying on a market economy , This law was considered a critical turning point in the history of the Algerian economy and a turning point from The socialist system based on the domination of the state, to a free economy, The banker, despite being considered a merchant, remains distinct, which necessitated frequent legislative interference and rules specific to the system The banker, the task of organizing and controlling the sector belongs to the Monetary and Loan Council and the Banking Committee.

Keywords: Banks, Investment, shareholders, loans, Accreditations

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي قطاعا إستراتيجيا وحساسا لمساهمته في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، من خلال تمويل المشاريع.

قامت الدولة بإصلاحات في المجال من خلال إصدار القانون رقم: 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي اعتبر من أهم بؤادر التوجه نحو اقتصاد السوق.¹

فتح المجال المصرفي أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، لمواجهة مشكلة نقص التمويل التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري، خاصة مع تنامي الضغوط الخارجية على الدولة بسبب الديون.²

يحظى القطاع المصرفي باعتباره قطاعا إستراتيجيا بأهمية كبيرة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني، اشترط المشرع أن يتخذ الاستثمار في القطاع المصرفي شكلا معينا، إذ يتعين على المستثمر أن يختار فئة من الفئات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، المتمثلة في فئة البنوك أو المؤسسات المالية، أو فروع لهما.

يواجه القطاع المصرفي تحديات كبيرة جراء الانفتاح، ذلك أنه أداة أساسية لتقييم مدى سلامة المؤسسات الاقتصادية والسوق النقدية والمديونية، إلى جانب الاستثمارات بصفة عامة.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، أن القطاع له دور كبير ومحوري في عملية التنمية لجذب الأموال الأجنبية وهذا لخلق اقتصاد خارج قطاع المحروقات الذي يبقى يساهم بشكل كبير في الودائع التي تعود إلى البنوك العمومية.

لدراسة الموضوع بطريقة شاملة لجميع النقاط استدعى مني إتباع مجموعة من المناهج، كالمنهج التحليلي والوصفي هذا لمعرفة الأسباب التي أدت بالدولة إلى فتح القطاع المصرفي وإعادة هيكلته، وهذا من خلال تحليل مجموعة من النصوص القانونية المواكبة.

الإشكالية: ما مدى ملائمة المنظومة القانونية الجزائرية لاستقطاب الاستثمار في المجال المصرفي؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم دراستنا إلى بحثين: شروط ممارسة المهنة المصرفية

(المبحث الأول)، ضبط الاستثمار في القطاع المصرفي والقيود الواردة عليه (المبحث الثاني).

¹ قانون رقم: 10/90، المؤرخ في: 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج رس ع 16 الصادر في: 18/04/1990 .

² أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية و فقا للقانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016، ص5.

المبحث الأول: شروط ممارسة المهنة المصرفية

نظرا لمدى تأثير النشاط المصرفي على النشاط الاقتصادي ازداد تدخل الدولة فيه ليس فقط لتوجيهه بل لتشديد الرقابة عليه خصوصا عند استثمار طرف أجنبي فيه وهذا من خلال نظام الترخيص.¹

يخضع طلب الترخيص كشرط لقبول استثمار الأجانب في القطاع المصرفي لشروط شكلية وأخرى موضوعية.

سنقوم بدراسة المبحث من خلال: الشروط الشكلية و الموضوعية (المطلب الأول)، الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية و الموضوعية

تتميز الإجراءات المتبعة في مجال الاستثمار في القطاع المصرفي بالتعقيد، مع تجهيز لملفات متعددة لجهات إدارية. إدارية مختلفة ما يشكل عبئا وتضييعا للوقت

سنقوم بدراسة المطلب من خلال: الشروط الشكلية (الفرع الأول)، الشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية

يمكن تقسيم الشروط الشكلية إلى عامة وخاصة تكون كالتالي:

أولا/الشروط الشكلية العامة:

يخضع المستثمر في القطاع المصرفي إلى إجراءات معقدة تسمح بممارسة الرقابة عليه باعتباره العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد، خصوصا إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي المباشر.

تضمن القانون الجديد للاستثمار رقم: 09/16 تعديلا مهما من خلال تبسيط إجراءات الاستثمار والحصول على الامتيازات، نصت المادة 4 الفقرة 01، على خضوع الاستثمارات قبل انجازها بهدف الاستفادة من المزايا للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، اعتبرت المادة 08 فقرة 02 من نفس القانون أن التسجيل لدى الوكالة يجسد شهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا لدى الهيئات والإدارات المعنية .²

¹ بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 1999، ص 6

² قانون رقم: 09/16، المؤرخ في: 03/08/2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر س عدد 46 المؤرخ في: 23/08/2016.

يعتبر التسجيل إجراء شكليا يتم إعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنب ¹ بهدف الاستفادة من المزايا، يلعب دور الوثيقة الإحصائية لا أكثر للاستثمارات خلافا للتصريح بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 4 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم: 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي كان إلزاميا بالنسبة للمستثمر الأجنبي سواء أراد الاستفادة من المزايا أم لا. ²

ثانيا: الشروط الشكلية الخاصة.

أ /الترخيص:

يعرف الترخيص على أنه الإجراء الذي من خلاله تمارس الإدارة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، منها النشاط المصرفي، يخضع هذا القطاع إلى دراسة مدققة ومفصلة. ³

يمنح الترخيص طبقا لنص المادة 82 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ⁴ من طرف مجلس النقد والقرض، لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

يودع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية محررا، مرفقا بملف إداري ورسالة تعهد لدى الهيئة المختصة في بنك الجزائر.

يتضمن الملف الإجابات على قائمتي الأسئلة، التي بدورها تتضمن عناصر التقويم و الإعلام، هذه المعلومات تقدم من طرف كل شخص يملك 10% على الأقل من حق التصويت، تكون هذه المعلومات 17 سؤال، تتضمن اسم البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتسليمها هوية و نشاط مقدم رؤوس الأموال حسب طبيعته القانونية، تحتوي القائمة كذلك على أسئلة متعلقة بوصف المشروع ،هوية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للقانون الجزائري و التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، و بالشعب الأجنبية، بحيث يجب تحديد طبيعة السندات الممثلة لرأس المال، و قيمة التخصيص المالي للشعب الأجنبية.

¹ بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02 لسنة 2005 ، ص 476.

² أمر رقم: 03/01 المؤرخ في: 20/08/2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج رس عدد 47 الصادر في: 22/08/2001.

³ مغربي رضوان ، مجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004 ص ، 71 70.

⁴ أمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج رس عدد 52 صادر في: 27/08/2003.

بعد منح الترخيص كإجراء أولي يحق للملتزم طلب الحصول على اعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها، فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي.¹

الاعتماد هو رخصة تمنح لشركة لها صفة بنك أو مؤسسة مالية، من طرف محافظ بنك الجزائر بموجب نص المادة 92 من الأمر رقم: 11/03، كما تنص المادة 8 من النظام رقم: 02/06² ، على أن البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية التي تحصلت على ترخيص من مجلس النقد والقرض يمكن أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92.

تبدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الاعتماد إلى بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات اللازمة الذي يجب تقديمه في 07 نسخ، تشمل 13 وثيقة، يرسل الطلب مرفقا بهذه الوثائق ، إلى محافظ البنك الجزائر خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص، يقوم المحافظ بدوره بتوجيه إلى مديرية التنظيم و الاعتماد لدراسته لتقديم تقريرها بشأنه ، بعد رجوع الملف إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير الذي أعدته المديرية ، يقوم بإخطار المجلس بقراره ، ثم تبليغه إلى الأشخاص المعنيين و ينشر في الجريدة الرسمية .

ترسل وجوبا قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينون من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك والمؤسسات المالية مرفقة بسيرتهم الذاتية إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليها.

تلتزم مديرية التنظيم والاعتمادات بمتابعة وضعية الشعب الأجنبية و البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ، لكي تتحقق من استيفائها لشروط الاعتماد الفعلي و من استمرارية استيفائها حتى بعد الحصول على الاعتماد، لم تحدد مدة إقامة شعب و فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، لكن باعتبارها شركات مساهمة ، تبقى قائمة مدة 99 سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها أو تمديدها ، هو أمر يدون في القوانين الأساسية لهذه الشركات ، أما عن الشعب الأجنبية فافتقارها للشكل القانوني يجعلها قائمة حتى تقرر الشركة المصرفية الأجنبية الأم حلها .³

يقرر منح الاعتماد للمؤسسات المصرفية الأجنبية، حق التمتع بصفة بنك أو مؤسسة مالية والتسجيل في القائمة الخاصة بكل فئة، كذلك الحق في ممارسة النشاط المصرفي على التراب الوطني، واكتساب صفة

¹ أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس الجزائر ص 47 . د.س.ن

² نظام رقم: 02/06 يتعلق شروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية و فروع البنوك أو المؤسسات المالية أجنبية ج رس عدد 77 صادر في: 07/12/2006 .

³ رضوان سلوي، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الأعمال 2017، ص 70 .

الوسيط المعتمد، بالمقابل يقع على عاتقها احترام التدابير الرقابية احترام السر المهني الانخراط في بعض الهيئات المصرفية الوطنية.

ج / القيد في السجل التجاري:

يخضع النشاط المصرفي باعتباره من الأعمال التجارية بحسب الموضوع لضرورة القيد في السجل التجاري، الذي يلعب دورا هاما في دعم الائتمان التجاري واستقرار التعامل، يمكن الغير من الوقوف على المركز القانوني والمالي للمؤسسات المصرفية، ما يخلق نوعا من الثقة في نفوس المتعاملين¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لا تنحصر قواعد الاستثمار في القطاع المصرفي على الشروط الشكلية فحسب بل تتعدى إلى شروط أخرى تتعلق بموضوع النشاط، لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار الشراكة تمثل المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال، ما يؤدي بنفور المستثمرين الأجانب من القطاع المصرفي طبقا للمادة 83 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم: 04/10².

لكي يتأسس بنك في الجزائر عليه أن يأخذ شكل شركة مساهمة، أي أن البنوك تخضع لأحكام القانون المصرفي والقانون التجاري، ولإنشاء شركة مساهمة يجب استيفاء الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد من رضا، محل، سبب وأهلية، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الخاصة نستخلصها من المادة 592 من القانون التجاري تتمثل في تعدد الشركاء، يجب ألا يقل عددهم عن 07 مع تقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر.

صدرت عدة تعديلات للحد الأدنى لرأس المال المؤسسة المالية والبنوك، آخرها ضمن النظام رقم: 04/08 المادة 2 منه، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري،

¹ بن حميد وش نورالدين ، النظام القانوني للسجل التجاري مذكرة ماجستير في قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، 2006. ص33.

² أمر رقم : 04/10 ، المؤرخ في: 26/08/2010 ، يعدل و يتم الأمر رقم : 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر س، عدد 50 ، صادر في: 01/09/2010.

أن تملك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايين دج بالنسبة للبنوك، و3 ملايين وخمسمائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية محررا كليا ونقدا.¹

منع المستثمر الأجنبي من امتلاك بنك أو مؤسسة مالية على الإقليم الجزائري برأسمال أجنبي، حددت نسبة مساهمته بـ: 49 %، بالتالي فرضت عليه الشراكة مع مستثمر وطني، ما يعرقل نمو القطاع ويحد من مرونة تنقل رؤوس الأموال.²

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي

إن وعي المشرع بالدور الهام للمديرين في تحديد نشاط البنوك والمؤسسات المالية جعله يولي إعتبارا كبيرا لشخصهم من خلال التمتع بالأهلية القانونية، الكفاءة، الخبرة، النزاهة.³

حدد النظام رقم: 92 / 05 المؤرخ في: 1992/03/22 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومديرها وممثليها فئة الأشخاص المؤسسين، و فئة الأشخاص المستخدمين المديرين، من خلال شروط عامة تجمع بين الفئتين و شروط خاصة تتعلق بكل فئة.⁴

سوف نقوم بدراسة المطلب من خلال: الشروط الموحدة (الفرع الأول)، الشروط الخاصة بكل فئة

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموحدة

يجب على هؤلاء الأشخاص لدى تأسيس أو إقامة المؤسسة أن يثبتوا وتحت مسؤوليتهم لبنك الجزائر أنهم يستوفون كل الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسسين والمستخدمين المديرين للشركات، أنهم مؤهلون لتأدية مهامهم، بطريقة تجنب المؤسسة وزبائنها خاصة المودعين منهم أية خسارة وتحمي مصالحهم، من خلال تقديمهم لبنك الجزائر ملفا يتضمن وثائق تحدد خبرتهم التي تتماشى مع مسؤولياتهم.

¹ نظام رقم: 04/08 المؤرخ في: 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ج ر س ع 72 الصادر في: 2008/12/24 .

² daib said actionnaire et capacitabile des banques et établissements financiers media banc N 42 aout- septembre 1999-p11.

³ محرز جلال ، نحو تطوير و عصنة القطاع المصرفي في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006 ، ص 52.

⁴ نظام رقم: 92 / 05 ، مؤرخ في 1992 / 03/22 ، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس البنوك و المؤسسات المالية مديريها و ممثليها ج رس عدد 8 ، صادر في: 1993 / 02/07.

وعليه يمكن أن نحصر الشروط المفروضة على المؤسسين والمستخدمين المسيرين للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر خلال مرحلة تأسيسها أو إقامتها والتي يلزم المستخدمين المسيرين بالاستمرار في استيفائها طوال ممارستهم للمهام المكلفين بها.

تلخص الشروط المهنية في ضرورة امتلاك الخبرة التقنية، والقدرة على التسيير من شأنها تقادي ارتكاب الأخطاء المهنية، يجب أن تكون الخبرة متطابقة مع وظيفة المسيرين ومتوافقة والنظام الأساسي للمؤسسة وكذا طبيعة وقيمة نشاطها.¹

يشترط غياب الموانع واستيفاء الشروط الواردة في القانون التجاري بالنسبة للمستخدمين المسيرين للمؤسسات، فلا ينبغي أن يكون الشخص مسبقا بجريمة سواء كانت ضد شخص عمومي أو كانت ضد الأفراد والأموال، كالرشوة، الاختلاس، السرقة، سحب شيك بدون رصيد، اغتصاب أموال عامة أو خاصة، التزوير، مخالفة قوانين الشركات، مخالفة قوانين الصرف ... وغيرها.²

يعد من الشروط الأخلاقية الامتناع عن الإدلاء بما يمكن تسميته " بالتصريح الكاذب أو التصريح الناقص " ، و من المهم التوضيح أن التصريح المعني يتعلق بالمعلومات المذكورة في الملف الواجب تقديمه من طرف المستخدمين المسيرين، إلى جانب طلب الاعتماد، التي من شأنها تمكين الجهة المختصة من تقدير الشروط المفروضة على هؤلاء للحصول على الاعتماد، و يجب أن تكون المعلومات المتضمنة فيه متطابقة و حقيقية، و إلا كنا بصدد تصريح كاذب أو ناقص.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بكل فئة

سوف يتم شرحها كالتالي:

أولا/ الشروط المتعلقة بالمسيرين:

لا يمكن أن يكون مسيرا أو مؤسسا شخص حكم عليه بعقوبات معينة، إذ يجب على المسيرين للمؤسسة المصرفية الالتزام بقواعد ممارسة النشاط، طوال مدة ممارسة النشاط المصرفي طبقا لنص المادة 3 من النظام رقم: 05/92.

¹ V. Yves Chaput « droit de la concurrence en matière bancaire », Juris – classeur banque et crédit, fascicule 100, n° 11. 1987, édition 1990. P9 .

² V. Thierry Bonneau « Droit Bancaire » 3ème édition montchrestien E.J.A. 1999 P. 108

أكد المشرع على أنه لا يجب ألا يقل عدد المسيرين عن شخصان لتسيير المؤسسة المصرفية، يتمتعان بصفة المقيمين ما يسمى ميدانيا بقاعدة العيون الأربعة طبقا للمادة 90 من الأمر رقم: 11/03.¹

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية منح قروض لمديريها وللمساهمين فيها، لكن بشرط ألا يتجاوز مجموع القروض 20 % من الأموال الخاصة للمؤسسة، بشرط أن تخضع مسبقا للترخيص، وتكون محل بيان يقدم للجمعية العامة في نهاية السنة المالية الخاصة باستعمالها.

ثانيا / الشروط المتعلقة بالمساهمين:

وضعت شروط تتعلق بالمساهمين طبقا لنص المادة 91 من الأمر رقم: 11/03، لأجل الحصول على الترخيص، يجب أن يتم تقديم صفة الأشخاص المساهمين وضامنهم من باب الاحتياط، هي نفس الشروط الواردة في النظام رقم: 04/06 الذي نص على الشروط المتعلقة بالمساهمين السابق ذكرها في الملف المكون لطلب الترخيص.

تتعلق بنسبة المساهمة في البنك وحقوق التصويت التي يحوزها المساهمين، فالشروط العامة السالفة الذكر تخص في الواقع المؤسسين بصفة عامة، لكن الملف الإداري المطلوب، لا يخص إلا أصحاب الحصص الممتلكين لـ: 10 % على الأقل من حقوق التصويت، فبمجرد امتلاكهم لهذه النسبة يخضعون لجملة من الشروط يتم استيفائها عن طريق الإدلاء بالمعلومات الواجبة قانونا.

المبحث الثاني: ضبط الاستثمار في القطاع المصرفي

أوكل المشرع مهمة تنظيم ورقابة القطاع المصرفي لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، عن طريق إصدار أنظمة تخص النشاط، بدءا من عملية إنشاء البنك، مروراً إلى الشروع الفعلي في القيام بالعمليات المصرفية، المبنية على قاعدة الشراكة 49/51 %.

سوف نقوم بدراسة المبحث من خلال: الأجهزة المكلفة بالضبط (المطلب الأول)، القيود الواردة على الاستثمار في القطاع المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالضبط

يعتبر كل من مجلس النقد والقرض، وكذلك اللجنة المصرفية بمثابة السلطات النقدية للدولة تتمتع بصلاحيات واسعة، تتمثل في سلطة الرقابة وتوقيع الجزاءات، كلها تتطوي على فكرة الضبط الاقتصادي².

¹ Neau le buc Philippe , droit bancaire 3eme édition, Dalloz paris , 2007, p30.

² Zouaïmia rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie , Edition belkis, Alger 2012, p 12.

سوف نقوم بدراسة المطلب من خلال: مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس النقد والقرض

كلف مجلس النقد والقرض بموجب الأمر رقم: 11/03 بمهمة ضبط النشاط المصرفي، الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، يبقى تابعا في تمويله إلى السلطة التنفيذية، ما يعد قيداً ومظهراً صارخاً لحدود الاستقلالية، بالإضافة إلى ذلك غياب لأهلية التقاضي، ما يؤدي إلى تنصله من المسؤولية في حالة ما إذا تسبب في أضرار، إثر قيامه بمهامه في المجال المصرفي التي تتمثل في:

أولاً / سلطة إصدار الأنظمة:

يحق لمجلس النقد والقرض استصدار أنظمة وتعليمات لاسيما التقنية منها، التي تنشر في الجريدة الرسمية، ووضع الشروط وقواعد ممارسة المهنة المصرفية.¹

ثانياً / سلطة اتخاذ القرار:

يتدخل المجلس في ضبط السوق المالية من خلال اتخاذه لقرارات تطبق على الأشخاص، بهدف التسيير الحسن، وفرض الرقابة على المتدخلين في القطاع المصرفي من خلال منح الترخيص سحب الاعتماد، وأخيراً ما يعرف بالقياس.

1/ قرار منح التراخيص:

يعتبر الترخيص شرطاً لالتحاق بالمهنة المصرفية، وموافقة مبدئية غير مكتملة من طرف الإدارة وإقرار منها على أن هذا الشخص تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة، يمتلك مجلس النقد والقرض سلطة واسعة في الرفض أو القبول للملفات.

يمكن أن يكون الترخيص في عدة أشكال، إما لأجل إقامة بنك، فتح فرع من الفروع لأي مؤسسة أجنبية في المجال المصرفي، أو لتمثيل بنوك أجنبية وفقاً للمادة 84 من الأمر رقم: 11/03، كما يكون لتعديل النظام القانوني لشركة مصرفية سواء في رأسمالها أو شكلها أو تسييرها... الخ.²

¹ محمودي سميرة اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان بجاية المجلد 14 العدد الثاني 2016، ص 510.

² عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 263

2/ قرار سحب الاعتماد:

يسحب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية، طبقاً لنص المادة 45 الفقرة 01 بموجب قرار فردي يصدره مجلس النقد والقرض إما بناءً على طلب من المؤسسة المصرفية نفسها، وإما بمبادرة تلقائية منه لأسباب معينة.

يسحب الاعتماد بطلب من المؤسسة المصرفية، رغبة في وضع حد لنشاطاتها، بطريقة تضمن أقل قدر ممكن من الخسائر التي قد تلحق الغير، لاسيما من أجل المحافظة على استقرار النظام المصرفي و المالي، يكون الحل الأصح و الأمثل في هذه الحالة أن تتقدم المؤسسة المصرفية المعنية بطلب سحب اعتمادها أمام مجلس النقد و القرض، الذي يعلن عن موافقته على الطلب المذكور، طبقاً لأحكام المادة 140 فقرة 01 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

في إطار الرقابة التي تمارس على القطاع المصرفي وهذا في حالة وقوع المؤسسة المالية أو البنك في إحدى حالات السحب المنصوص عليها في القانون، التي تم تحديدها بموجب المادة 95 من الأمر رقم: 11/03 في حالة عدم بقاء الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة، أو عدم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهراً، أو في حالة توقف عن النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

3/ القياس:

يصنف القياس ضمن التصرفات غير التنظيمية، التي تشكل مقررات فردية ذات طابع عام متعلقة بتطبيق الأنظمة، تسمح بتفسير هذه الأنظمة بالقياس على عمليات خاصة هذا تبعا لطلب المعني، تطبيقاً للمادة 62 من الأمر رقم: 11/03.¹

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطات واسعة، تتمثل في سلطة الرقابة التي تعتبر ذات طابع وقائي، أين تقوم بتفحص المستندات والوثائق التي تعود للبنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب ذلك تم تزويدها بسلطة توقيع الجزاءات، كلها تنطوي على فكرة الضبط الاقتصادي.

أولاً/ سلطة الرقابة والتحري:

تتأكد اللجنة المصرفية من أن البنوك والمؤسسات المالية تحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، لاسيما ما يتعلق بقواعد المحاسبة.

¹ أعرب احمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصر في مذكره ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعه احمد بوقره 2007، ص 79 .

تتحقق من أن العمليات التي تقوم بها المؤسسة تسيير وفقا للأسس والمعايير المحددة و الأهداف التي رسمتها، و تباين الضعف و الأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها لتقادي وقوعها في المستقبل، عن طريق وضع الإجراءات و تدابير تمنع من تكرارها.

تراقب اللجنة المؤسسات المالية بناءا على الوثائق، تقوم بمهمتها في إطار الرقابة في البحث والتمحيص في المستندات في عين المكان، طبقا لنص المادة 108 من الأمر رقم: 11/03.

أ /بالنسبة للرقابة على المستندات:

تدرس وتعالج اللجنة المصرفية وفقا للمادة 108 من الأمر رقم: 11/03 الحالة الدورية و المالية للبنوك والمؤسسات المالية، عن طريق الوثائق والمستندات التي ترسل لها بصفة دورية، للتحقق والتأكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما يمكن أن تطلب من أي شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة دون أن يحتج في مواجهتها بالسرية المصرفية، طبقا لنص المادة 109 فقرة 05 من الأمر رقم: 11/03، لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة قصد قيامها بالتحريات للتحقق من احترام التنظيم المعمول به.¹

ب /الرقابة في عين المكان:

تنظيم زيارات ميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية، يتولى بنك الجزائر بواسطة أعوانه القيام بهذه المهمة لصالح اللجنة المصرفية.²

ثانيا/ سلطة توقيع العقوبة:

خول المشرع في إطار قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة توقيع الجزاء، متى رأت ذلك من خلال:

¹ دموش حكيمة مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال أطروحة دكتوراه القانون كلية الحقوق جامع مولود معمري تيزي وزو 2017، ص 338.

² بلعيد جميلة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مذكره ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامع مولود معمري تيزي وزو ،2018ص 127.

أ/ الإجراءات الأولية:

تتجسد الممارسة غير المشروعة للنشاط المصرفي في حالتين، تتمثل الأولى في حالة عدم احترام الحماية المقررة لتسمية البنك أو المؤسسة المالية، ما نصت عليه المادة 126 من الأمر رقم : 11/03، أما عن الحالة الثانية تتمثل في الإخلال بالمانع المنصوص عليه في المادة 120 أو ما يسمى بالاحتكار المصرفي.

تتخذ اللجنة المصرفية تدابير بمقتضى المواد من 111 إلى 113 بهدف العمل على ما يمكن أن يضمن استمرارا لنشاط المؤسسات القرض دون خطورة على الاقتصاد والجمهور تتمثل في التحذير و الأوامر ،هي من وسائل التسوية الأكثر خطورة ،التي تتميز بطبيعة مؤقتة ، من أمثلة الأوامر، الأمر بتدعيم التوازن المالي ،وفقا للمادة 112 من الأمر رقم : 11/03 يمكن للجنة أن تدعو أي بنك ليتخذ في أجل معين كل التدابير ،التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، بهدف حماية المتعاملين مع مؤسسات القرض ،حفاظا على استقرار المجال المصرفي .

ب/ توقيع العقوبات:

تؤدي الممارسة غير القانونية للنشاط المصرفي إلى نتائج لا يستهان بها، بحيث تعرض مرتكبيها إلى عقوبات تأديبية طبقا لنص المادة 157 من الأمر رقم: 11/03، تفرضها اللجنة المصرفية المتمثلة في وضع قيد التصفية وتعيين مصفي، كما هو الشأن في حالة سحب الاعتماد لكل البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس بدون حق أعمال البنوك والمؤسسات المالية، أو تخالف المنع المنصوص عليه في المادة 126.

تجدر الإشارة إلى أن العمليات المنجزة في إطار غير شرعي تعتبر باطلة تتعرض إلى عقوبات جزائية التي تفرض على الأشخاص الطبيعية، وعلى المؤسسة المصرفية ذاتها طبقا لنص المادة 193 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

تختلف شدة العقوبة التي يتم توقيعها باختلاف المخالفات المرتكبة، تنقسم إلى جزاءات توقع على ممثلي البنك أو المؤسسة المالية، وعقوبات مقرره على البنك أو المؤسسة المالية كشخص المعنوي.¹

تعتبر العقوبات المطبقة على ممثلي البنك أو المؤسسة المالية جزءا من المسؤولية جراء المخالفة المرتكبة، ما يخول للجنة المصرفية تطبيق إحدى العقوبتين التاليتين تأمر بتوقيف أو إنهاء مهام المسير، أو تنزع عنه صفة الممثل.

¹ طبقا لنص المادة 114 من الأمر رقم : 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، المرجع السابق.

يمتد الجزاء الموقع على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث يكون محلا للعديد من العقوبات التي تتنوع من حيث شدتها طبقا للمخالفة المرتكبة، التي يمكن تقسيمها إلى نوعين، عقوبة ذات طابع تقويمي الغرض منها تصحيح الاختلالات، وعقوبات ذات طابع ردعي تصل إلى حد إعدام الوجود القانوني للبنك أو المؤسسة المالية.

تأخذ قرارها بسحب الاعتماد إلا كعقوبة تأديبية فقط، إذا خالف أي بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لنص المادة 156 من الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

يؤدي سحب الاعتماد فورا إلى وضع قيد التصفية المؤسسات المصرفية المعنية طبقا لنص المادة 141 و 157 من الأمر رقم: 11/03، لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لمراجعة الوضعية، بحيث يتعين عليها أن تذكر أنها قيد التصفية، وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية، ترتب عملية التصفية استحالة القيام بعمليات مصرفية جديدة، وإلا تعتبر عمليات غير قانونية ما يترتب عنها عقوبات.

يمكن أن توقع عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى، الذي يلزم البنك أو المؤسسة بتوفيره طبقا لنص المادة 114 من الأمر رقم: 11/03.

لا مجال لممارسة النشاط المصرفي قبل صدور مقرر الاعتماد، بل يتعين على الراغبين في الممارسة التريث وانتظار صدور قرار المحافظ، بذلك يكون إجراء الاعتماد في حد ذاته ليس إلا تعقيدا إضافيا لتنظيم المهنة، بما أن القرار الحقيقي يتخذ على مستوى مرحلة الترخيص.

يصدر قرار برفض الاعتماد في حالة طلب المؤسسات التي كانت تمارس عمليات محظورة طبقا للمادة 120، نصت المادة 206 صراحة على إمكانية رفض اعتماد هذه المؤسسات.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستثمار في القطاع المصرفي

أدرج المشرع قاعدة: 49/51 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹، ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016، في حين لم يتضمنها قانون الاستثمار الجديد رقم: 09/16 .

أقر قيد آخر على المستثمر الأجنبي، يتمثل في حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم، وكل التصرفات على الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية، سواء أبرم العقد داخل الوطن أو خارجه.

¹ أمر رقم: 01/09، المؤرخ في: 22/07/2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج رس العدد 44 الصادر في : 2009/07/26 .

سوف نقوم بدراسة المطلب من خلال: قاعدة الشراكة 49/51 % (الفرع الأول)، حق الشفعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قاعدة الشراكة 49/51 %

اختلف الخبراء والحقوقيين على ايجابيات وسلبيات قاعدة: 49/51% التي وضعت من أجل حماية السيادة الوطنية والاقتصاد الوطني، فلن يكون مستقبل اقتصادي للجزائر، إذا لم تقم بتطوير مؤسساتها بالتعاون مع الأجانب، لاسيما فيما يخص جلب رؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيا.

أدرج المشرع قاعدة: 49/51 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016، بموجب القانون رقم: 18/15¹ ، في حين لم يتضمنها قانون الاستثمار الجديد رقم: 09/16.

بذلك يشكل الاتجاه الحمائي للاقتصاد الجزائري انفصالا عن الخطاب السياسي الذي يشجع على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

طبقا لنص المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011² ، التي عدلت وتمت أحكام المادة 04 مكرر 01 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أكدت على أنه يترتب مسبقا على كل عملية قيد في السجل التجاري إلزامية الامتثال الشركات لقواعد توزيع رأسمال الاجتماعي 49/51 %، في حالة تعديل رأسمال الاجتماعي للشركة سواء بالزيادة أو بالنقصان.

تقوم هذه السياسات بإعطاء الأولوية للمؤسسات الاقتصادية من خلال التركيز على لتسيير المشاريع الاستثمارية.

شدد صندوق النقد الدولي على الحكومة الجزائرية ببذل جهد أكبر، من أجل تحسين مناخ الأعمال، والعمل على الحد من نسبة التضخم مع ضرورة مراجعة حصص الشركاء الأجانب بتطبيق قاعدة 49/51% على القطاعات الإستراتيجية فقط، من أجل جلب أقصى قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي سوف تساهم بدفع حركة التنمية الاقتصادية.

¹ قانون رقم : 18/15 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في: 31/12/2015.

² قانون رقم: 11/11 ، المؤرخ في: 17/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر س عدد 40 ، الصادر في: 20/07/2011 .

تشكل مسألة قاعدة 51/49 % أهم النقاط التي تعرقل دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تعتبرها أعراف المنظمة قيда على حرية الاستثمار والتجارة، ما يقلل من حجم المنافسة.¹

اعتبرت البنوك الأجنبية صاحبة الطلبات المودعة على مستوى بنك الجزائر من أن فتح فروع لها في الجزائر يبقى صفقة غير مربحة مع تطبيق قاعدة: 49/51 %، زيادة على صعوبة إيجاد شريك جزائري لامتلاك 51 % في بنك تجاري استثماري ما أدى بالعديد منها إلى سحب تلك الملفات.

ترتب عن سن قاعدة 51/49 % تأثير سلبي على حجم الاستثمارات الوافدة، رغم الفرص الهائلة في كل القطاعات الاقتصادية، الخلل يكمن في دوايب الاقتصاد الجزائري، فالدولة كسوق صاعد محرومة من الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

حددت القواعد الجديدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مجال القروض التي يحق للبنوك منحها للخواص، حصرتها في إطار القروض العقارية دون غيرها طبقا لنص المادة 75 منه، ما يتعارض مع أحكام الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الذي لا يسمح للحكومة بالتدخل في شؤون البنوك الخاصة أو في اتخاذ قرارات مكانها لتمتعها بحرية التسيير.²

الفرع الثاني: حق الشفعة

أقر المشرع، قد أقر على المستثمر الأجنبي، يتمثل في حق الشفعة لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية، على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، وكل التصرفات على الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية هي تخضع للتشريع الجزائري، سواء أبرم العقد داخل التراب الوطني أو خارجه.

عرفه المشرع من خلال نص المادة 749 من القانون 223 المدني "الشفعة هي رخصة تجيز الحل محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها...".

¹ صفوت عبد السلام عوض الله : منظمة التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي ،دراسة الآثار المحتملة لاتفاق الترميز TRIMS على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دون ذكر السنة، ص 1790 .

² كايس شريف استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية عدد 02 سنة 2010 ، ص 44 .

يفهم من هذا التعريف بأن الشفعة تتحقق، في حالة بيع العقار وقام سبب قانوني يخول لشخص آخر الحلول محل المشتري في شراء هذا العقار، بحيث تكون له أولوية عليه وعلى غيره ممن يريد تملكه ، من هنا يقال أخذ العقار المبيع بالشفعة، يسمى الآخذ بالشفعة الشفيع، والمشتري المشفوع عنه .

طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم: 09/16، يتضح لنا أن المستثمر غير المقيم ليس له حق في إمكانية شراء أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل استثمار جديد، بالتالي غلق باب الخصوصية أمام المستثمرين الأجانب وفتحته أمام المستثمرين الوطنيين.

المؤشر كاشف لوجود تمييز بينهما وتضييق في فرص المستثمر المقيم من امتلاك مشاريع استثمارية جديدة يلاحظ من خلال المادة 30 من القانون رقم: 09/16 المتعلق بالاستثمار، وجود اختلاف في تكييف هذا الحق وفي مجال تطبيقه، إذ ينحصر مجاله في الشريعة العامة في التنازل عن العقار بالحلول محل المشتري، بينما مجاله في قانون الاستثمار هو التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمر الأجنبي، أي في حالة كون هذا الأخير بائعا أو مشتريا.¹

يوجد تباين في التكييف القانوني لحق الشفعة حيث اعتبره القانون المدني رخصة، بينما قانون الاستثمار، يعتبره حقا تتمتع به الدولة، هي الوحيدة التي لها الأولوية في تملك الأسهم والحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب، إن الدولة تكرر حق الشفعة في مجال العمليات الاستثمارية، دون أن يكون هنالك تنظيم خاص للإجراء، هذا بالرغم من النص في القانون المتعلق بترقية الاستثمار على تبيان كيفية ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم، لكن لحد الآن لا ميلاد لهذا الأخير.

تعرضت هذه التدابير لانتقادات من طرف أوساط رجال الأعمال خاصة الأجانب، سواء الذين دخلوا السوق الوطنية أو الذين أعلنوا عن رغبتهم في الاستثمار.²

بالنظر إلى التبريرات الجزئية غير الواضحة، قامت الدول أجنبية لفهم هذه التدابير وأسبابها بإرسال وفود اقتصادية، في حين فضل البعض الانسحاب وتحويل الاستثمارات إلى الدول المجاورة على غرار مجموعة " إعمار " الإماراتية التي قررت الانسحاب من الجزائر.

¹ شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 40 .

² بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010.

الخاتمة:

لم تحقق الإصلاحات الأهداف المرجوة وهذا بسبب تركيز القطاع المصرفي في يد القطاع العام المعتمد بالدرجة الأولى على عائدات المحروقات، مع الأخذ بقاعدة الشراكة 51/49، لذا على الدولة بناء استراتيجية تتماشى وتحديث الهيكلة المصرفية وتحسين العلاقة مع البنوك وتشجيع المزيد من الاستثمار الأجنبي في المجال، كذلك التركيز على المعاملات المصرفية الإلكترونية، ووسائل الدفع الحديثة، مع عصرنة الخدمات بالتوجه نحو اللامركزية في اتخاذ القرارات ودمقرطة العمل المصرفي.

أولا / قائمة المصادر:

الأوامر:

- أمر رقم: 03/01 المؤرخ في: 20/08/2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج رس عدد 47 الصادر في: 22/08/2001.
- أمر رقم: 11/03، المؤرخ في: 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج رس عدد 52 صادر في: 27/08/2003.
- أمر رقم: 01/09، المؤرخ في: 22/07/2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج رس العدد 44 الصادر في: 26/07/2009.
- أمر رقم: 04/10، المؤرخ في: 26/08/2010، يعدل ويتمم الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ج رس، عدد 50، صادر في: 01/09/2010.

المراسيم الرئاسية:

- مرسوم الرئاسي رقم: 48/98، المؤرخ في: 11/02/1998، يتضمن تعديل القانون الأساسي لشركة سوناطراك، ج رس العدد 07، الصادرة بتاريخ: 18/02/1998.

قوانين:

- قانون رقم: 10/90، المؤرخ في: 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج رس ع 16 الصادر في: 18/04/1990.
- قانون رقم: 11/11، المؤرخ في: 17/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج رس عدد 40، الصادر في: 20/07/2011.
- قانون رقم: 18/15 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في: 31/12/2015.
- قانون رقم: 09/16، المؤرخ في: 03/08/2016، المتعلق بترقية الاستثمار ج رس العدد 46 المؤرخ في: 23/08/2016، ص 18.

ثانيا/قائمة المراجع:

الكتب:

-أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس الجزائر ص 47. د.س.ن

-بيار إميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 1999، ص 6

المقالات في المجلات:

-بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 لسنة 2005، ص 476.

-كايس شريف استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 02 سنة 2010 صفحة 44.

-محمودي سميرة اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية المجلة الاكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان بجاية المجلد 14 العدد الثاني 2016، ص 510.

أطروحات الدكتوراه:

-أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية و فقا للقانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

-رضوان سلوي الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الأعمال 2017، ص70.

-عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 263
-دموش حكيمة مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبويض الأموال أطروحة دكتوراه القانون كلية الحقوق جامعته مولود معمري تيزي وزو 2017، ص 338.

-محززي جلال ، نحو تطوير و عصرنه القطاع المصرفي في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006 ،ص 52.

رسائل الماجستير :

-أعراب احمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في مذكره ماجستير في القانون كلية الحقوق جامعته احمد بوقره 2007، ص79.

-بلعيد جميلة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية مذكره ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعته مولود معمري تيزي وزو ،2018ص 127.

-بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكره ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010.

- بن حميد وش نورالدين، النظام القانوني للسجل التجاري مذكرة ماجستير في قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2006. ص33.
- شوشو عاشور الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2008، ص 40.
- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004 ص، 71 70.

المؤتمرات:

- صفوت عبد السلام عوض الله: منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي، دراسة الآثار المحتملة لاتفاق الترميز T R MS I على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دون ذكر السنة.

الأنظمة:

- نظام رقم: 92/ 05، مؤرخ في 22/03/ 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية مسيرها وممثلها ج رس عدد 8، صادر في: 07/02/ 1993.
- نظام رقم: 06/02 يتعلق شروط تأسيس البنوك أو المؤسسات المالية وفروع البنوك أو المؤسسات مالية أجنبية ج رس عدد 77 صادر في: 07/12/ 2006.
- نظام رقم: 08/04 المؤرخ في: 23/12/ 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ج ر س ع 72 الصادر في: 24/12/ 2008.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1/OUVRAGES :

- Neau le Buc Philipe, droit bancaire 3eme édition, Dalloz paris, 2007, p30.
- Thierry Bonneau «Droit Bancaire» 3ème édition Montchrestien E.J.A. 1999 P. 108.
- Yves Chaput «droit de la concurrence en matière bancaire» , Juris – classeur banque et crédit, fascicule 100, n° 11. 1987, édition 1990. P9.
- Zouaimia rachid ,les autorités de régulation financière en Algérie , Edition belkis, Alger 2012, p 12.

2/Articles :

- daib said actionnaire et capacitable des banques et établissements financiers media banc N 42 aout- septembre 1999-p11.